

ارصاب الصيد طرف من النصل فخره فازنيه المراضى فانت بها ونخذلك
قوله ولو كان مع المسلم كلبان في هذا ايضا من امثلة مودة بسبب اهداها
تحلل والاخر محرم فان كلب المسلم لا يحل مقوله مطلقا بل بشرط ارساله
الصيد والتمية وهو مفقود في احدها تجوز وهو واضح **قوله** ولو روى
سهما فاولصلة العيخ الىها فان صورتان يحصل فيهما الموت فشاركه في
من الاسباب المحرمة لكن لا يفتق هنا في الحل اهداها اذ اصاب المسلم الصيد
باغراض الرعي وكان يقصر عنه لولا الرعي فانه يحل لان الاحتراز من هبوط الرعي
لا يمكن ولا يتيسر بحكم الاسرار والثانية ما لو اصاب الارض او قدم بحايطة
ثم ازده منه واصاب الصيد فانه يحل ايضا لان ما يتولد من فعل الرعي من
اليد فلا اختيار للمسلم ولكن الواجب حرجا انشا عنه واصاب الصيد نظر الى
استناء الرعي وحصول الاصابة هكذا المطلقة الاحتجاب ولا يجوز الحكم فيها للحاكم
ان لم يكن اجماعيا ما في الاول لاستناده الى السببين وعدم امكان الاحتراز
عن الهوى ممنوع واما في الثاني فلان ما جرى لم يكن على نية قصد وكيف
كان فالمدعي الحل **قوله** والاحتياز في حل الصيد بالمسلم الى قوله ولو كان
المعلم مسلما لما كان الحكم بالحل معلقا على قتل الكلب المعلم وارسال المسلم وتمية
وقصد لم يفرق بين كون المعلم مسلما او كافرا لتحقيق الشرط على التقديرين
والكلب له لذته كية كالسكين ولا يفرق بينهما بين كون صاحبه مسلما او كافرا
ولا ينعف كون المعلم مسلما مع كون المسلم كافرا لان الشرط وان وجد في الكلب
فقد تخلف في الصايد ويؤيد صحيح سليمان بن خالد قال عالت ابا عبد الله
عليه السلام عن كلب الجوزي ياخذ الرجل المسلم فيسبي حين يرسله اياكل ما يسب عليه
فقال نعم لانه مكابح ذكر اسم الله عليه وهذا من هب لا كمن بل اذ عي عليه في الارض

اصح

اجماع الفرية في ط لا يحل مقول ما علم المحقق حتى يقول نعم تعلمون ما علم الله
وهذا لم يعلم المسلم برواية عبد الرحمن بن سابه قال سالت ابا عبد الله عن نقت
كلب الجوزي ستمين اضيد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم
واجيب بان الاية خرجت مخرج الغالب لا على وجه الاستزاد واليه في الخبر
محول على الكراهة جماع ان الراوي وهو عبد الرحمن مجهول فلا يارضى الصحيح
ولا ضرر به مع الحل والشيخ في كايه الاخبار جمع بينهما بحل الاول على اذا
علم المسلم بعد اخذه والثاني على ما اذا علم واشتهر للجميع برواية السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كلب الجوزي لا تأكل صيده الا ان ياخذ المسلم نبيذ
ويرسله وكذلك المازي وهذا يدل على ان من هب في الكلاب كذ هب في
المديح **قوله** ولو ارسل كلبه على صيدك في قوله جرى جرى الاسترسال الكلب منه
الامور المعتبرة في حل الصيد قصد حرج ارسال الكلب والسهم فلوروي سهما
في الهوى وفي قضاء من الارض لا يختار قوله او عشا او دما او هدا في معتبر
صيدا فاصابه وقتله من غير قصد لم يحل وان كان سمي عند ارساله وكذلك
ارسل كلبه كذلك وكذا لو روى بقصد حيوان محرم كالحنزير فاصاب محلا الا انه
حيوان ناظنه خنزير او ثوبان نظيرا او معتبر بقصد جنس الصيد لا عينه فالوارث
كلبه وسهمه على صيده عين فقتل عينه حل تحقيق المقصد الى الصيد وكذلك
ارسل على سرب ضا ولم يقصد واحد بعينه او على صيد كجاء فقتل حتى صغار
فقتلت الصغار المستغفرة ونخذلك وما يدل على عدم اعتبار قصد الصيد عين
الصيد واخطا واصاب صيدا اخر قال يا كل منه وهل يعقب مع قصد الصيد
مشاهدة او العلم به ام لا لا يشترط ذلك بل لو قصد واجبا وجرده فانفق
صيده كفي ظاهر قوله اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فانفق اصابا بالصيد لم يحل

Copyrighted material